النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي
(دراسة تحليلية)

م. حسام عبد محمد ظاهر

م. عمر لطيف كريم

م. وسام عبد محمد ظاهر

كلية الحقوق/ جامعة تكريت

الملخص

إن المشرع العراقي قد أجاز للمحكمة إن تصحح الحكم القضائي إذا وجد فيه بعض الأخطاء المادية البحتة سواء كان هذا الخطأ كتابي أو حسابي ولكن المشرع العراقي لم يبين ما هي الإجراءات القانونية التي يمكن للخصوم سلوكها عند تقديم الطعن في تصحيح الحكم إمام محكمة الطعن فالمشرع لم يعرف تصحيح الحكم ولم يميزه عن غيره من أنظمة قانونية تخالطه ولم يبين ما هي شروط هذا التصحيح وكذلك لم يبين ما هي الآثار القانونية التي تترتب على هذا التصحيح في الحكم ، وهذا ما دعانا إلى دراسة هذه الفكرة ومعالجتها ضمن نظرية متكاملة تتيح للخصوم الشروع فيها عند سلوك طرق الطعن.

Abstract

The Iraqi lawmaker has authorized the court to correct the judicial verdict if it finds some purely material errors, whether this error is written or arithmetic, but the Iraqi lawmaker did not indicate what legal procedures that the litigants can take when submitting an appeal to correct the verdict before the appeals court. It did not distinguish it from other legal systems mixing it and did not indicate what the conditions of this correction as well as did not indicate what the legal implications of this correction in the judgment ... This is what made us study this idea and deal with it within the integrated theory allows opponents to embark on the behavior of the methods of appeal .

مقدمة

أن الإلمام بدراسة موضوع النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي يتطلب منا عرض مقدمة عن هذا الموضوع وتكون على النحو الأتي .

اولاً : المدخل التعريفي لموضوع البحث: إن الإحكام الصادرة عن القضاء قد يقع فيها بعض الأخطاء المادية أو الحسابية البحتة ، فمن المعلوم إن المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي في الدعوى عليها إن ترفع يدها عن القضية التي فصلت فيها ، فليس لها الحق إن تنظر في الدعوى لتعديل الحكم الذي أصدرته بحجة أنها أخطأت بهذا الحكم و تجد ضرورة تصحيحه أو تعديله لان الطريق القانوني الوحيد لعلاج هذا الخطأ هو الطعن فيه بأحد طرق الطعن التي اقرها القانون ، ولكن المشرع رأى إن الطعن بالحكم في الطرق القانونية سوف يشغل الخصوم والمحكمة معن ، ولذلك وجد المشرع نظام تصحيح الأخطاء التي تشوب الحكم القضائي بأن يرجع الخصوم إلى القاضي الذي اصدر الحكم وان يطلبوا منه تصحيح هذا الخطأ ولكن القاضي هنا مقيد بتصحيح الخطأ المادي أو الحسابي فقط .

ثانياً: أهمية الدراسة: إن الغاية المرجوة من تصحيح الخطأ الوارد في الحكم القضائي ترجع إلى إصلاح الخطأ المادي البحت سواء كان خطأ كتابي أو حسابي فالمقصود بالخطأ المادي هو الخطأ أو النقص في التعبير الوارد في الحكم وليس الخطأ في تفكير القاضي ، كوقوع الخطأ في الكلمات والأرقام كما يجب إن يكون هذا الخطأ مؤثراً حتى يتم أصلاحه فلا عبرة في الخطأ غير المؤثر ، فالخطأ الحاصل عند الجمع أو الطرح في العمليات الحسابية يجب تصحيحه حتى لا يكون متناقضاً مع بيانات الحكم نفسه فإمكانية تصحيح هذا الحكم تبدأ من تاريخ صدوره وتبقى قائمة حتى ولو كان هذا الحكم قابلاً للطعن عليه أو كان قد طعن فيه بالفعل فهذا الذي دعانا إلى دراسة هذه الفكرة المهمة ومعالجتها ورسم مسار قانوني متكامل وسهل للقضاء والإفراد للعمل فيها .

ثالثاً أسباب اختيار الدراسة: أن أسباب اختيار موضوع النظام القانوني للتصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي تكون في الآتي .

١–قلة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا العنوان وخاصة في قانون المرافعات المدنية العراقي وذلك لأنه لم ينل هذا الموضوع الاهتمام الكبير في الأبحاث والدراسات القانونية فيجب علينا جمعة ضمن نظرية متكاملة سهلة التطبيق للقضاء والإفراد وإيجاد حلول وأراء على ضوء الفقه والقانون لهذا الموضوع .

٢– أن الواقع العملي يحتم علينا بيان مدى إمكانية الاستعانة بالحالات موضوع البحث لخلق بيئة أمنه وفاعله وبناء نظام قانوني مرن ومتطور يقلل من هدر الوقت وإرهاق الخصوم في نفقات عالية وكذلك عدم تراكم الدعوى إمام القضاء الذي لا تقتضه المصلحة العامة لأنه يعرقل سير العدالة.

رابعاً : منهجية الدراسة تنصب دراستنا بهذا الموضوع على أمرين لابد لنا من بيانهم .

اولاً: نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج القانوني الفقهي التحليلي للقانون العراقي والذي يتم من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم تصحيح الحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي حيث ما توجد مع تحليل موقف الفقه والقضاء ما تيسر لنا في هذا الصدد فضلاً عن الاستئناس بموقف بعض الدول.

ثانياً: إن الدراسة النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي يتحدد بجمعة هذا النظام ضمن إطار قانوني واحد بعيداً عن طرق الطعن العادية وغير العادية التي تطرق الإحكام القضائية ،إذ يكون هذا الإطار بتعريف النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي وكذلك بيان إحكام النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي، في فلك قانون المرافعات المدنية العراقي .

خامساً: هيكلية الدراسة: اقتضيت دراسة موضوع النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي إلى تقسم هذا البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التعريف بتصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي وقسم بدورة هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم التعريف بتصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية في المطلب الثاني الشروط القانونية لتصحيح الحكم القضائي إما المبحث الثاني يكون بعنوان ، إحكام تصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي ، فقد قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول الإجراءات القانونية للتصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية ، في حين كان المطلب الثاني الآثار القانونية المترتبة على تصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية.

المبحث الأول

التعريف بتصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية : أجاز المشرع في قانون المرافعات المدنية العراقي للمحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطأ مادية أو حسابية بحته سواء وقع هذا الخطأ في منطوق الحكم أو في أسبابة ولكن هذا الإيجاز الذي منحه المشرع للخصوم وللمحكمة مقيد بإجراءات قانونية معينة فمن الأمور الأساسية التي يتطلب منا رفدها في هذا المبحث إن نتكلم عن تعريف تصحيح الحكم القضائي وان نميزه عن غيره من أنظمة قانونية قد تشابه وان نبين ما هي الشروط القانونية التي يتطلب وجودها في حكم المحكمة التي أصدرته حتى يمكن للقاضي إن يحدد الخطأ المادي أو الحسابي من عدمه ، ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع بات من الضروري إن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم تصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية ونبين في المطلب الثاني الشروط القانونية لتصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية .

المطلب الأول مفهوم تصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية

سوف تنصب دراستنا في هذا المطلب على فرعين نبين بالفرع الأول تعريف تصحيح الحكم القضائي لغة واصطلاحاً بينما نتكلم بالفرع الثاني عن تمييز تصحيح الحكم القضائي عما يختلط به من أنظمة قانونية.

الفرع الأول: تعريف تصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية

سوف نتكلم في هذا الفرع عن تعريف تصحيح الحكم القضائي لغة واصطلاحاً وتكون في الأتي:

اولاً: تعريف تصحيح الحكم القضائي لغة: التصحيح لغة" اسم " مصدر صحح ، إي قدمت أوراق الامتحان للتصحيح ومراجعتها والوقوف على أخطائها ، أو أعاد التصحيح فاتورة الحساب ومراجعتها وتعديلها ،[1] وفي قوله تعالى " إن الله يأمركم إن تودوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس إن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعضكم به إن الله كان سميعاً بصيرا " [2].

ثانيا: تعريف تصحيح الحكم القضائي في الاصطلاح القانوني : بعد أن بينا سابقاً تعريف تصحيح الحكم في الاصطلاح اللغوي لا يسعنا هنا لا وان نبين تعريف تصيح الحكم في لاصطلاح القانوني. المتصفح للنصوص القانونية المتعلقة بتعريف تصحيح الحكم القضائي في لاصطلاح القانوني يلاحظ سكوت المشرع عن تعريفة في محل هذه الدراسة فإذا تدخل المشرع وأقتبس تعريفاً تشريعياً كان هذا الاقتباس غير سليم ، لان هذا التعريف يكتسب ذات القوة التشريعية للنص القانوني المشرع ويلزم القاضي العمل به وتطبيقه عندما تعرض عليه الواقعة القانونية وقد لا يكون هذا العمل صحيحاً [3] إما الفقه الإجرائي[4] فقد عرفة بتعريفات عديدة تتشابه من حيث مضمونها بالرغم من اختلاف صيغتها وبناء على ذلك فقد عرف تصحيح الحكم القضائي بأنه عبارة عن" طلب يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم التصحيح ما وقع في الحكم من اخطأ مادية أو حسابية ". وقد عرفة أيضاً بأنه " تصحيح ما وقع في الحكم من اخطأ مادية أو حسابية نتيجة إهمال المحكمة عند إصدار الحكم القضائي " فتصحيح الحكم ليس هو إلا إجراء قانوني يقدم بطلب من احد الخصوم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بأنه يوجد خطأ في الحكم الذي أصدرته المحكمة المختصة ويكون هذا الخطأ مادي أو حسابي فقط بحيث هذا التصحيح لا يوثر على منطوق الحكم

ويفقده ذاتيته ومثال على ذلك في تصحيح الخطأ الكتابي الذي يقع في الحكم كأن يكتب اسم أحمد بدل من محمد أو كأن يكتب اسم وسام بدل من سلام ، إما الخطاء الحسابي فهو يقع نتيجة الجمع أو الطرح ويكون هناك خطأ في الرقم النهائي عند الجمع [٥].ويبدو لنا جلياً من خلال ما تقدم استقرائه من تعريف تصحيح الحكم القضائي انه الحق القانوني الذي يجب على الخصوم أو المحكمة مباشرة هذا التصحيح إذا وجدوا انه قد حصل في الحكم خطأ مادي أو حسابي عند إصداره ، ولكن بشرط إن لا يوثر هذا التصحيح على منطوق الحكم أو يغيره تماماً فلا يعد هذا الإجراء صحيحاً إنما باطلاً ويجب الطعن به في الطرق القانونية التي اقرها القانون [٦].وبعد هذا التقديم عن تصحيح الحكم القضائي إذاً بالإمكان علينا إن نضع تعريفاً لتصحيح الحكم القضائي يتفق مع إحكام قانون الإجراءات المدنية حيث نعرفه بأنه " **الطلب الذي يقدمه الخصوم إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم نفسه بأنه يوجد خطأ في الحكم عند إصداره ويجب تصحيحه** ".

الفرع الثاني تمييز تصحيح الحكم القضائي عما يختلط به من أنظمة قانونية تشابه

بعد إن تكلمنا بالفرع الأول عن تعريف تصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية ، سوف نتكلم عن في هذا الفرع عن تمييز تصحيح الحكم القضائي عما يختلط به من أنظمة قانونية تشابه وتكون في الآتي .

اولا : تصحيح الحكم القضائي وتفسير الحكم: سبق وان عرفنا التصحيح الحكم القضائي بأنه " طلب يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح ما وقع في الحكم من اخطأ مادية أو حسابية " [٧] .إما عن تعريف تفسير الحكم في قانون الإجراءات المدنية حيث يعرف بأنه " الغموض الذي يشوب الحكم عند منطوقة بحيث يصعب على مديرية التنفيذ فهم حقيقة ما قصده إليه المحكمة عند إصدارة"[٨]. وبالرغم من الفرق المتقدم بالتعريف من حيث المعنى في الألفاظ إلا انه هناك علاقة تشابه بين تصحيح الحكم وتفسير الحكم لذا فإن كلاً من تصحيح الحكم القضائي وتفسير الحكم يتم كتابتهم وقراءتهم بالغة العربية لغة المحاكم التي اقرها المشرع [٩]، كما يجب إن يتم تصحيح الحكم القضائي وتفسير الحكم من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ، كما يتشابه تصحيح الحكم مع تفسير الحكم من حيث الإجراءات فيجب تقديم طلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم يتضمن الفقرة القانونية التي يجب تصحيحها أو تفسيرها [١٠].كما يتشابه تصحيح الحكم القضائي مع تفسير الحكم من حيث الآثار القانونية التي تؤكد عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم .

وبعد إن بينا بإيجاز تعريف تصحيح الحكم القضائي وتشابه مع تفسير الحكم يمكن لنا ان نجمل الفرق بينهما في النقاط الآتية.

١- أن تصحيح الحكم القضائي يجب إن يقدم طلب التصحيح من الخصوم حتى يتم تصحيح الحكم الذي وقع فيه الخطأ المادي أو الحسابي ، إما عن تفسير الحكم فيجب إن يقدم طلب من مديرية التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم يبين فيه ما قصدت المحكمة إليه عند إصدار الحكم حتى تتمكن مديرية التنفيذ من تنفيذ الحكم بشكل سليم و واضح[١١].فيتبين لنا من خلال كل ما تقدم عرضة إن تصحيح الحكم القضائي يتشابه مع تفسير الحكم في جوانب متعددة من حيث المعنى والألفاظ واختصاص المحكمة والآثار القانونية التي تترتب عليهما إلا انه في نفس الوقت يختلفان عن البعض في جوانب أخرى من حيث إجراءات تقديم الطلب إلى المحكمة وهذا ما يعطي تصحيح الحكم أهمية كبيرة يجب مراعاته عند البدء فيه من قبل الخصوم والمحكمة .

ثانياً : تصحيح الحكم القضائي وإغفال المحكمة الفصل في بعض طلبات الحكم

سبقت الإشارة إلى تعريفنا لتصحيح الحكم القضائي بأنه " طلب يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح ما وقع في الحكم من اخطأ مادية أو حسابية " [١٢].إما عن تعريف إغفال المحكمة الفصل في بعض طلبات الحكم في قانون المرافعات المدنية بأنه " طرح الخصوم على المحكمة عدة طلبات موضوعية فتفصل المحكمة في البعض من هذه الطلبات وتغفل تماماً عن الفصل في البعض الأخر من الطلبات فيكون هذا الإغفال سهواً أو خطأ"[١٣]. ويبدو لنا بأنه يوجد فرق بين النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي وإغفال المحكمة الفصل في بعض طلبات الحكم إلا إنهما يتشابهان في مواضيع عديدة ، فقد يتفق تصحيح الحكم القضائي مع إغفال المحكمة الفصل في بعض طلبات الحكم إن كليهما لم تخرج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرته حكمها فيها ، كما يتشابه تصحيح الحكم القضائي مع إغفال المحكمة الفصل في بعض طلبات الحكم بأنه لا يتقيد الخصوم في مدة معينه من مواعيد الطعن في الأحكام التي اقرها القانون للخصوم إنما يجب تقديمها في إي وقت [١٤].، كما يتشابه تصحيح الحكم القضائي وإغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات من حيث الإجراءات فانه يجب تقديم طلب من قبل الخصوم في الدعوى إلى المحكمة لتصحيح الحكم أو الفصل في الطلب الذي لم يتم الفصل به .

بعد إن بينا تصحيح الحكم القضائي وإغفال المحكمة الفصل في بعض طلبات الحكم وبينا أوجه الشبه بينهما يمكن لنا إن نجمل الفرق بينهما في النقاط الآتية .

١- إن تصحيح الحكم القضائي يكون دور المحكمة فقط في تعدل الرقم الحسابي الذي حصل فيه خطأ نتيجة الجمع أو اطرح أو تعديل الخطأ الكتابي الذي وقع فيه تغيير حرف من حروف اللغة العربية والذي قد غير معنا الاسم كاملتاً ، إما إغفال الفصل في بعض الطلبات يكون دور المحكمة إصدار فقرة حكمية جديدة وكاملة تضاف إلى الفقرات الحكمية التي صدرت سابقاً من قبل المحكمة [١٥].

ويتبين لنا من خلال كل ما تم عرضة إن تصحيح الحكم القضائي يتشابه مع إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات القضائية في جوانب معينة ويختلف معها في جوانب أخرى ، وهذا ما يضف لتصحيح الحكم القضائي أهمية خاصة وكبيرة بخروج المحكمة وإصدار حكم بشكل صحيح وسليم ويمكن لمديرة التنفيذ تنفيذه بسهوله ويسر .

المطلب الثاني الشروط القانونية لتصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية

سوف نتكلم في هذا المطلب بفرعين نبين بالفرع الأول إن يكون الحكم القضائي مشوباً بأخطاء كتابية أو حسابية فقط ، ونبين بالفرع الثاني طلب التصحيح يجب إن يقدم إلى المحكمة المختصة التي تمتلك سلطة التصحيح.

الفرع الأول أن يكون الحكم القضائي مشوباً بأخطاء كتابية أو حسابية فقط

سوف نتكلم بهذا الفرع إن يكون الحكم القضائي مشوباً بأخطاء كتابية أو حسابية فقط .نصت المادة "١٦٧" من قانون المرافعات المدنية على انه " لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطأ كتابية أو حسابية ".ويتضح لنا من هذا النص إن المشرع قد جعل بأنه يظهر في الحكم بعد صدوره أخطاء كتابية أو حسابية وهذه الأخطاء التي تم وقوعها في الحكم عند إصداره هي لا توثر على صحة الحكم القضائي ولكن يجب تصحيح هذه الأخطاء من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم حتى تتمكن مديرة التنفيذ من تنفيذ الحكم القضائي بشكل سليم وواضح [١٦].ومثال على ذلك من الأخطاء الكتابية كأن يكتب اسم وسام بدل عن سلام أو كأن يكتب اسم حسن بدل عن اسم حسنين في ورقة الحكم إما الأخطاء الحسابية فهي تقع نتيجة الجمع أو الطرح في التقدير النهائي للحساب ويتم كتابتها بشكل خطأ في ورقة الحكم ، فهذه الأخطاء لا توثر على منطوق الحكم ولا تفقده قوته الذاتية[١٧].فتصحيح الحكم القضائي يهدف إلى تدارك وجود خطأ كتابي أو حسابي في ورقة الحكم فوجد هذا الخطأ الذي وقع في التعبير لا يهدف إلى أصلاح خطأ في تطبيق القانون وتغير المسار الذهني للقاضي إنما يهدف هذا التصحيح إلى تدارك وجود نقص أو خطأ في التعبير الكتابي أو الحسابي ويجب إن يكون هذا التصحيح مقصوراً على الأخطاء الكتابية أو الحسابية فقط [١٨].وتجدر الإشارة إن غير الأخطاء المادية البحتة التي تصيب الحكم القضائي يجب على الخصوم سلوك طرق الطعن لإعادة النظر فيها لان لتصحيح الحكم القضائي مفهوماً يختلف عن طرق الطعن في الإحكام فهذا النظام الأخير يرمي في أهدافه إلى تقدير إعمال جديدة في الدعوى القضائية بحيث يكون في تقديم الطعن القضائي تغيير للحكم كاملاً من حيث تطبيق القانون أو إبقائه على حالته إذا كان مطابقاً للقانون[١٩].وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بهذا الصدد " إذ إن المحكمة الإدارية أصدرت حكماً حضورياً في دعوى وقد قضي هذا الحكم بتحميل المدعى عليه أجور المحاماة لوكيل المدعي قدرها خمسمائة دينار وقد صدق هذا الحكم تمييزاً وتصحيحاً ، وبعد هذا راجع المدعى عليه إلى المحكمة طالباً تصحيح الخطأ المادي الذي وقعت فيه المحكمة بتحميله أجور المحاماة وكيل المدعي لأن وكيل المدعي لم يكن محامياً بل موظفاً حقوقياً في الدائرة المذكورة من الحكم ، فقررت المحكمة تصحيح الخطأ المادي المذكور وشطب الفقرة المذكورة من الحكم ، وعندما طعن المدعي بقرار المحكمة القاضي بتصحيح الخطأ المذكور قررت محكمة التمييز نقض القرار وإعادة الدعوى إلى محكمتها لتقرر رد طلب تصحيح الخطأ المادي وذلك لان الفقرة الخاصة بأتعاب المحاماة المقرر شطبها لا تعتبر خطأ مادياً كتابياً وإنما هي فقرة حكمية يجب تمييزها فور صدور الحكم وتبلغيه خلال المدة القانونية المقررة "[٢٠].كما تجدر الملاحظة إن الأخطاء المادية البحتة يجب إن تكون قد وقعت إثناء صدور الحكم القضائي من المحكمة بحيث يجب إن تكون مستندات الدعوى التي تقدم بها الخصوم للمحكمة صحيحة لان إي خطأ فيها عند تقديم الدعوى تمكن المحكمة بالرجوع والتأكد من مستندات الدعوى ومقارنتها في ورقة الحكم ليتسنى للمحكمة تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه إثناء صدور الحكم القضائي سواء كان هذا الخطأ كتابي أو حسابي[٢١].ويرى البعض من الفقه الإجرائي [٢٢].إن تصحيح الحكم القضائي من الممكن إن يرد على جميع الإحكام أياً كان نوعها قطعيه أم فرعية حتى وان لم يكتسب الحكم الدرجة لقطعية التي تمنع القاضي من النظر به .ونحن نرى انه من المناسب يجوز تقديم طلب تصحيح الحكم القضائي إذ وجد مبرر لهذا التصحيح لان المحكمة قد لا تتراجع في قضائها القطعي ويكون من غير المنطق بقاء الحكم مشوب بأخطاء مادية البحتة ، فتصحيح الحكم ملزم للمحكمة حتى وان كان قطعي. وهكذا يبدو لنا من خلال كل ما تقدم عرضة إن سلطة المحكمة في

تصحيح الإحكام التي وقع فيها الخطأ الكتابي أو الحسابي تبقى مقصورة على تصحيح هذه الأخطاء فقط فإذا تجاوزت المحكمة هذه النطاق ومدت سلطتها من تصحيح الحكم إلى تعديله تكون المحكمة قد خالفه القانون فيجب الطعن فيه من قبل الخصوم مباشرة .

الفرع الثاني يجب إن يقدم طلب التصحيح إلى المحكمة المختصة التي تمتلك سلطة التصحيح

بعد أن تكلمنا بالفرع الأول إن يكون الحكم القضائي مشوباً بأخطاء كتابية أو حسابية فقط سوف نتكلم بهذا الفرع أن طلب التصحيح يجب إن يقدم إلى المحكمة المختصة التي تمتلك سلطة التصحيح . من الشروط المهمة التي أقرها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية بأنه يجب تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي الذي حصل في الحكم إلى المحكمة المختصة التي أصدرته وهذا ما جاء بنص المادة " ١٦٥" من قانون المرافعات المدنية بأنه " يجب تصحيح الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو احدهما ".ويتضح لنا من خلال هذا النص إن المشرع العراقي اوجب على طرفين النزاع إن يقدما طلب تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم حتى تتمكن المحكمة من خلال سلطتها التي منحت لها بموجب القانون إن تصحح الخطأ الكتابي أو الحسابي الذي وقع في الحكم القضائي ، فإذا كان هذا الحكم صادر من محكمة أول درجة يكون تصحيح الحكم من قبل هذه المحكمة حصراً ، أو إذا كان هذا الحكم صادر من محكمة الاستئناف يكون أيضاً تصحيح هذا الحكم من اختصاص هذه المحكمة فقط ، وكذلك إذ كان الحكم من اختصاص محكمة التمييز يكون تصحيح هذا الحكم من قبل محكمة التمييز فقط [٢٣].وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بما يخص اختصاص المحكمة التي تصحح الحكم الذي وقع فيه الخطأ المادي إذ جاء في القرار بأنه " الحكم الصادر بالنظر لما استند إليه من أسباب صحيحة وموافق للقانون وذلك إن تصحيح الحجج يكون من اختصاص المحكمة التي صادرتها حيث أن حجة الولادة المطلوب إجراء تصحيح التوليد فيها قد أصدرت من محكمة " شرعية ألقرنه " لذا فإن التصحيح المطلوب يكون من اختصاص هذه المحكمة المذكورة حصراً "[٢٤].ويلاحظ لنا من خلال هذا الحكم انه يجب إن يكون تصحيح الأخطاء المادية والحسابية من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم نفسه كما يجب إن يتم تصحيح الحكم القضائي الذي وقع فيه الخطأ مادي أو الحسابي من نفس القاضي الذي أصدره فلا يجوز تصحيح الحكم من قبل منفذ العدل ، إنما يجب أيضاً إن يتم تصحيحه من قبل إي قاضي في المحكمة الذي أصدرته أو إي هيئة قضائية أخرى [٢٥]. وتأكيداً لذلك قضت محكمة استئناف نينوى الاتحادية بما يخص تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في احد الإحكام التي أصدرتها إذ جاء في هذا الحكم الصادر " إن حصول خطأ في اسم والده في تلك الدعوى إذ إن اسم والده الصحيح هو محمد سعيد وليس سعيد كما ورد في تلك الدعوى وطلب تصحيح الخطأ المادي في اسم والده في تلك الدعوى "[٢٦].ويتبين من هذا الحكم إن الخطأ المادي الذي ورد فيه لا يؤثر على صحة الحكم وهذا ما اقره المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية لكن الغاية التي تبرزت هنا تصحيح الخطأ الذي ورد في الاسم فقط وإرجاعه إلى نصابة الصحيح .وهكذا يبدو لنا إن المشرع العراقي أورد مبدأ واعتمده في هذه الشأن بأن الخطاء المادي البحت أو الخطأ الحسابي الذي وقع نتيجة الجمع والطرح لا يوثر على الحكم ولا يمكن الطعن فيه إنما يجب تصحيحه من قبل المحكمة التي أصدرته ليكن الحكم سليماً من حيث التكيف القانوني .

المبحث الثاني

إحكام تصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية: أن سلطة القاضي في تصحيح الحكم تكون مقيدة إذ تهدف إلى إزالة الأخطاء المادية البحتة الواردة في الحكم وبالتالي فإن أسباب التصحيح لا تصلح للطعن بالحكم بحجة إن القاضي اخطأ في تقديره سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكن يتم تصحيح الحكم من تلقاء نفس المحكمة التي أصدرته وذلك لان تصحيح هذا الحكم يدخل في اختصاص هذه المحكمة حتى وان كان الحكم قابلاً للطعن ، كما يترتب على ذلك عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي صدرت الحكم حتى وان اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ، لذا يمكن إن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول الإجراءات القانونية لتصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية ونبين في المطلب الثاني الآثار القانونية التي تترتب على تصحيح الحكم القضائي .

المطلب الأول الإجراءات القانونية للتصحيح الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية سوف تنصب دراستنا في هذا المطلب بفرعين نبين بالفرع الأول إن يقدم طلب التصحيح من احد الخصوم إلى المحكمة ونبين بالفرع الثاني تدوين قرار تصحيح الحكم الذي وقع فيه الخطأ

الفرع الأول إن يقدم طلب التصحيح من احد الخصوم إلى المحكمة سوف تنصب دراستنا بهذا الفرع إن يقدم طلب التصحيح من احد الخصوم إلى المحكمة نصت المادة "١٦٧" الفقرة الثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " إذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع أقوالهما أو من حضر منهما بشأنه وأصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع فيه".ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع

العراقي جعل احد إجراءات تصحيح الحكم القضائي الذي وقع فيه الخطأ أن يقدم احد الخصوم طلباً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم نفسه ولا يجوز للمحكمة ان تصحح الحكم بمجرد تقدم الطلب إليها من قبل الخصوم إنما يجب عليها إن تدعوا الطرفين للحضور وتحدد لهم موعد معين لاتخاذ الإجراء القانوني فيه وتدون أقوالهم أو أقوال من حضر منهم في محضر خاص يلحق مع محاضر مرافعات الدعوى [٢٧] ، فإذا تحقق للمحكمة وجود خطأ في الحكم وكان هذا الخطأ من الأخطاء المادية البحتة سواء كانت اخطأ كتابية أو حسابية فتقرر الموافقة على تصحيحه بعد ذلك ، إما إذا تبين للمحكمة بأنه لا يوجد خطأ أصلا أو الخطأ المراد تصحيحه ليس من الأخطاء المادية غير مقصودة بل أن مادون في الحكم يعد فعلاً عما قصده القاضي في حكمة وان ما يروم فيه طالب التصحيح لا من جملة الفقرات الحكمية والتي يطلب تعديلها لصالحة ، ففي جميع هذه الحالات تقرر المحكمة رد طلب التصحيح طالما نه يؤثر على منطوق الحكم ويسبب المساس بإحدى فقراته الحكمية فيكون تصحيحه أو تعديله بطرق الطعن القانونية المقررة له [٢٨].كما تجدر الملاحظة إن الطلب الذي يتقدم به الخصوم لا يتضمن أي شكلاً خاص عند تقديمه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إنما تصدر المحكمة قرارها فيه بغرفة المشورة وبدون مرافعة علنية ، ما إذا كان الحكم قد طعن به فعلاً فان سلطة تصحيحه تصبح من اختصاص المحكمة التي تنظر الطعن ولها من تلقاء نفسها تصحيح الحكم كما يجوز أيضا إعلام الخصوم لها في عريضة الطعن عن الخطأ المادي أو الحسابي الذي وقع في الحكم [٢٩].وهكذا يبدو لنا في كل ما تقدم ذكره إن المشرع العراقي قد منح المحكمة التي تنظر في طلب تصحيح الحكم القضائي سلطة تقديرية واسعة المجال بشأن النظر في طلب تصحيح الخطأ المادي البحت وإصدار قرارها فيه .

الفرع الثاني تدوين قرار تصحيح الحكم الذي وقع فيه الخطأ بعد إن تكلمنا سابقاً عن تقدم طلب التصحيح من احد الخصوم إلى المحكمة سوف نبين هنا كيفية تدوين قرار تصحيح الحكم الذي وقع فيه الخطأ .نصت المادة " ١٦٧" الفقرة الثالثة من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " يدون قرار التصحيح في حاشية الحكم الصادر ويسجل في سجل الإحكام ويبلغ الطرفين ".ويتضح لنا من هذا النص إن المشرع العراقي قد ألزم المحكمة على تدوين خلاصة وقائع تصحيح الخطأ المادي وقرار المحكمة بشأنه في أسفل ورقة الحكم ويتم تأشير هذه الخلاصة في حقل الملاحظات الخاص في سجل الإحكام ، فمن الواضح إن المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم هي التي تختص بتصحيح الخطأ المادي الذي وقعت فيه وليس لها إن تصحح خطأ مادي وقعت فيه محكمة أخرى فيجب على المحكمة تبليغ الطرفين أو من كان حاضراً منهما بقرارها الخاص بتصحيح الخطأ أو رد الطلب لان قرارها في هذا الصدد يقبل الطعن فيه بطريقة التمييز إمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره إذ كان صادراً من محكمة البداءة ولدى محكمة التمييز إذا كان قدر صدر من محكمة الاستئناف [٣٠].ويبدو لنا من خلال استقراء ما تبين ذكره إن المشرع العراقي فرض على المحكمة المختصة تدوين قرار تصحيح الحكم القضائي في حاشية ورقة الحكم إي أسفل الصفحة التي تحمل الفقرات الحكمية وبهذا إن المشرع العراقي أحسن الرؤية التشريعية التي توضح للقضاء والإفراد إلية العمل بها.

المطلب الثاني الآثار القانونية التي تترتب على تصحيح الحكم القضائي

سوف نتكلم بهذا المطلب بفرعين نبين بالفرع الأول عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي صححت الحكم ونبين بالفرع الثاني الطعن في قرار تصحيح الحكم .

الفرع الأول عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي صححت الحكم سوف نتكلم بهذا بالفرع عن عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي صححت الحكم . يترتب على تصحيح الحكم القضائي عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم ، فهنا عمل المحكمة ينحصر بتصحيح الخطأ المادي فقط فالخطأ قد حدث سهواً ، فيجوز للمحكمة إعادة تصحيح هذا الخطأ الذي وقع في الحكم حتى وان اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية وعادةً إن تصحيح الخطأ المادي في الحكم يسري على جميع الإحكام القضائية والفرعية[٣١]. ومن الجدير بالملاحظة إن تصحيح الإحكام تهدف إلى إعادة الأمر إلى نصابة الصحيح بالنسبة لمجرد الأخطاء المادية الواردة في الحكم ، بحيث إن سلطة المحكمة تكون قاصرة على تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم فقط ، فليس لها إن تصحح الحكم على نحو مخالف حتى وان كان الحكم مكتسب درجة البتات فلا يعتبر النزاع خارج عن سلطة المحكمة إنما هذا الأمر يعتبر استثناء على هذه القاعدة [٣٢].

وهكذا يبدو لنا إن تصحيح الخطأ المادي في الحكم وإعادة الحكم إلى مضمونة الصحيح هو لا يعتبر خروج النزاع من ولاية المحكمة بهذا الخصوص إنما استثناء على هذه القاعدة حتى وان كان الحكم مكتسب درجة البتات .

الفرع الثاني الطعن في قرار تصحيح الحكم بعد إن تكلمنا سابقاً نتكلم بالفرع الأول عن عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي صححت الحكم سوف نتكلم هنا عن الطعن في قرار تصحيح الحكم . يمكن الطعن في قرار تصحيح الحكم وذلك إذا تجاوزت المحكمة التي نظرت بطلب التصحيح الحكم المقدم إليها وتعدت سلطتها في تعديل الحكم وتغيير مضمونه فإذا قامت المحكمة بتغير الحكم تغييراً كاملاً أو عدلته وكان من شأن هذا التعديل إن يغير مضمون الحكم تغيراً بسيطاً بعد إن استنفدت المحكمة لولايتها على النظر في النزاع فانه يجوز تقديم الطعن في قرار تصحيح الحكم بذات الطرق القانونية التي اقرها المشرع للطعن في الإحكام[٣٣].فمن الجدير بالذكر الذي سبقت الإشارة إليه أن حق المحكمة ينحصر في تصحيح الخطأ المادي فقط الذي يوجد في الحكم ، فإذا تجاوزت المحكمة سلطتها في هذا الخصوص تكون قد أخطأت ويجوز للخصوم تقديم طعن في هذا الحكم موضوع التصحيح فإذا تبين للمحكمة إن الطعن المقدم إليها من قبل الخصوم بأن المحكمة قد تجاوزت سلطتها في تصحيح الحكم فتقرر المحكمة قبول الطعن شكلاً وتمضي في تصحيح الحكم وإرجاعه إلى شكله الصحيح إما إذا تبين للمحكمة إن طلب تصحيح الحكم كان بشكل سليم وأصولي ولم تتجاوز المحكمة المختصة سلطتها بشأن تصحيح الحكم فتقرر المحكمة الأعلى التي قدم إليها الطعن برد الطعن شكلاً وعدم قبوله وذلك لان التصحيح وقع مطابقاً للقانون ويجب أبقى الحكم على حالته التي تم التصحيح الحكم فيها [٣٤].وهكذا يتضح لنا بأنه يمكن للخصوم تقدم الطعن في قرار تصحيح الحكم القضائي الذي تجاوزت المحكمة سلطتها عند النظر به وإعادة الحكم إلى نصابة القانوني الصحيح .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم النظام القانوني لتصحيح الخطأ في الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات والتي أثرنها من خلال هذه الدراسة حيث نلخصهما بالاتي.

اولاً :الاستنتاجات

١- وجدنا أن المشرع العراقي لم يعرف تصحيح الخطأ الذي يورد في الحكم القضائي تعريفاً جامعاً كافياً بنص قانوني يكون واضح للجميع إنما ترك هذا التعريف للفقه الإجرائي .

٢- استنتجنا أن المشرع العراقي وضع نص قانوني يحدد فيه الإجراءات القانونية التي يجب على المحكمة و الخصوم إتباعها عند تصحيح الخطأ الوارد في الحكم القضائي .

٣- توصلنا أن المشرع العراقي لم يبين ان المحكمة التي تمتلك سلطة تصحيح الخطأ في الحكم القضائي بأنها تمتلك سلطة التصحيح في إي وقت لان النزاع لم يخرج من ولايتها حتى وان اكتسب الحكم الدرجة القطعية .

ثانياً : المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي أن يشرع نص قانوني يبين فيه تعريف تصحيح الخطأ في الحكم القضائي حتى يكون واضح للخصوم والقضاء عند النظر فيه .

٢-- على المشرع العراقي أن يضع نص قانوني يبين فيه الآثار القانونية التي تترتب على الحكم القضائي عند تصحيحه بأنة لا يخرج من ولاية المحكمة التي نظرت فيه وبأنه يمكن للخصوم تقديمه إلى المحكمة حتى وان كان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية .

قائمة المراجع

اولاً : القرآن الكريم

١- سورة النساء ، الآية ، "٥٨"

ثانياً معاجم اللغة

٢- محمد بن مكرم الأنصاري ، الشهير بن منظور ، لسان العرب ، ج١١، المؤسسة المصرية العامة للتأليف للأنبياء والنشر ، بدون ذكر سنة الطبع .

ثالثاً : المراجع العامة

١- د. احمد أبو ألوفا، نظرية الإحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

٢-د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط٣، المكتبة القانونية بغداد ، ٢٠١١.

٣-د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨١.

٤- أنور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية المصري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٩٥.
٥- القاضي حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١.
٦- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
٧- د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦.
٨- د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة الموصل ، ٢٠٠٠.
٩- القاضي مدحت المحمود ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية العراقي ، ج٢، بغداد بدون دار نشر ، ٢٠٠٠.

رابعاً المؤلفات الخاصة والأبحاث

١-د. احمد سمير محمد ، مراجعة الإحكام بغير طرق الطعن ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك .

خامساً : القرارات والإحكام القضائية

١-: قرار محكمة التمييز العراقية ، المرقم ١٢٢٠ بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٨٠، مجلة الإحكام العدلية ، العدد الثالث ١٩٨٠، ص ١٣٨.
٢-قرار محكمة التمييز العراقية ، المرقم ٢١٢بتاريخ ١/٢٤/ ١٩٧٧ ، مجلة الإحكام العدلية ، العدد الأول ١٩٧٧ ، ص ١٢٤.
٣-قرار محكمة التمييز العراقية ، المرقم ٤٨٠٠ بتاريخ ١٢/٣١/ ١٩٨٥،إدارية ثانية ،ص٨٤ وما بعدها.

سادساً : القوانين

١_ قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

الهوامش

(١) انظر: محمد بن مكرم الأنصاري ، الشهير بن منظور ، لسان العرب ، ج١١، المؤسسة المصرية العامة للتأليف للأنبياء والنشر ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص٣٣٧.

(٢) انظر: سورة النساء ، الآية ، "٥٨"

(٣) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦،ص ٦٦٣.

(٤) انظر: د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة الموصل ، ٢٠٠٠،ص٣٨٥. د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط٣، المكتبة القانونية بغداد ، ٢٠١١، ص ٣٧٠.

(٥) انظر: القاضي حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١،ص٢٤٩.

(٦) انظر: د. احمد سمير محمد ، مراجعة الإحكام بغير طرق الطعن ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، ص٢٧٨.

(٧) انظر: د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ،ص٣٩٣.

(٨) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ،ص١١٠٥.

(٩) انظر: د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠.

(١٠) انظر: د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ،المرجع السابق ،ص٣٩٥.

(١١) انظر: القاضي حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١،ص٢٥١.

(١٢) انظر: د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ،المرجع السابق ،ص٣٩٥.

(١٣) انظر: د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص١٣٤.

(١٤) انظر: د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠.

(١٥) انظر: د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ،المرجع السابق ،ص٣٩٤.

(١٦) انظر: القاضي حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق،ص٢٤٩.

(١٧) انظر: د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠

[١٨] انظر: القاضي حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق،ص٢٤٩.

[١٩] انظر: أنور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية المصري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٩٥، ٥٣٤.

[٢٠] انظر: قرار محكمة التمييز العراقية ، المرقم ٤٨٠٠ بتاريخ ١٢/٣١/ ١٩٨٥،إدارية ثانية ،ص٨٤ وما بعدها، وكذلك مشار إليه لدى ، القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

[٢١] انظر: د. أحمد أبو ألوفا، نظرية الإحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص٦٩٧.

[٢٢] انظر: د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨١، ص٥٦٦، وانظر. د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ،المرجع السابق ،ص٣٩٤ ، وانظر . : أنور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص٥٣٩.

[٢٣] انظر: القاضي حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق،ص٢٤٩.

[٢٤] انظر: قرار محكمة التمييز العراقية ، المرقم ٢١٢بتاريخ ١/٢٤/ ١٩٧٧ ، مجلة الإحكام العدلية ، العدد الأول ١٩٧٧ ، ص ١٢٤. وكذلك مشار إليه لدى. احمد سمير محمد ، مراجعة الإحكام بغير طرق الطعن ، المرجع السابق ، ص٢٧٩.

[٢٥] انظر: د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ،المرجع السابق ،ص٣٩٤.

[٢٦] انظر: قرار محكمة التمييز العراقية ، المرقم ١٢٢٠ بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٨٠، مجلة الإحكام العدلية ، العدد الثالث ١٩٨٠، ص ١٣٨ ، وكذلك مشار إليه لدى د. احمد سمير محمد ، مراجعة الإحكام بغير طرق الطعن ، المرجع السابق ،ص٢٨٠.

[٢٧] انظر: القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ،ج٢، بغداد بدون سنة نشر، ٢٠٠٠، ص٢٢٤.

[٢٨] انظر: د. القاضي حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق،ص٢٥٠.

[٢٩] انظر: د.نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ١١٠٦.

[٣٠] انظر: القاضي حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق،ص٢٥٢.

[٣١] انظر: د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ،المرجع السابق ،ص٣٩٤.

[٣٢] انظر: د. احمد سمير محمد ، مراجعة الإحكام بغير طرق الطعن ، المرجع السابق ، ص٢٨٠ وما بعدها.

[٣٣] انظر: د. أنور طلبة موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ٥٤١.

[٣٤] انظر: د. احمد أبو ألوفا، نظرية الإحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ،ص٧٠٨.